

• مرسوم تنفيذي رقم 10-234 مؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010، يتضمن القانون

الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف

**مرسوم تنفيذي رقم 10 - 234 مؤرخ في 26 شوال عام
1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010، يتضمن القانون
الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين
المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون
الدينية والأوقاف.**

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 102 المؤرخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 والمتضمن إنشاء معاهد إسلامية لتكوين الإطارات وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبالغها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 311 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 124 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمن نظام الدراسة في المعاهد الإسلامية لتكوين الإطارات الدينية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة المركزية المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف.

و تدعى في صلب النص "المعهد".

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 3 : ينشأ المعهد بموجب مرسوم تنفيذي يحدد موقعه.

ويمكن نقله إلى أي مكان من التراب الوطني بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 4 : في إطار تطبيق السياسة الوطنية في مجال التكوين المتخصص، يتولى المعهد المهام الآتية :
- ضمان تكوين الأئمة وأساتذة التعليم القرآني وأعوان المساجد،

- متابعة تنفيذ برامج التكوين وتقييمها واقتراح التدابير الكفيلة بتحسينها،

- المساهمة في إعداد الدراسات المتعلقة بميدان نشاطه.

ويكلف بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي :

1- في مجال التكوين :

- ضمان تكوين متخصص للالتحاق ببعض الرتب أو الترقية إلى رتبة أعلى،
- تعميق وتجديد المعلومات لدى الأئمة وأساتذة التعليم القرآني وأعوان المساجد وتطوير كفاءاتهم المهنية عن طريق تحسين المستوى،
- تنظيم دورات تحسين المستوى لفائدة المترشحين المشاركين في المسابقات الوطنية والدولية في حفظ القرآن الكريم.

2- في مجال برامج التكوين :

- اقتراح برامج التكوين المتخصص وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،
- إعداد المناهج والتوجيهات البيداغوجية وكذا الدعائم والوسائل التي تسمح بتطبيق أمثل لبرامج التكوين.

3- في مجال المتابعة والتقييم :

- ضمان متابعة تنفيذ برامج التكوين،
- التقييم المنتظم لعملية تنفيذ برامج التكوين وتقديم الاقتراحات الرامية لتحسينها،
- ضمان تنظيم ومتابعة سير الامتحانات والمسابقات وفقا للتنظيم المعمول به.

4- في مجال الدراسات والتوثيق :

- المبادرة في الدراسات والبحوث البيداغوجية في ميدان التكوين أثناء الخدمة،
- تكوين رصيد معلوماتي وقاعدة معطيات ذات صلة بميدان نشاطه وتحسينهما،
- تنظيم و/أو المشاركة في أيام دراسية وملتقيات ومؤتمرات وندوات وطنية تتناول المسائل التي تدخل في مجال اختصاصاته،
- ربط علاقات تعاون وتبادل مع الهيئات والمؤسسات الوطنية التي لها نفس المهام وترقيتها.

الفصل الثاني

التنظيم والسير

- المادة 5 :** يسير المعهد مدير ويديره مجلس توجيه، ويزود بمجلس بيداغوجي.

القسم الأول

مجلس التوجيه

- المادة 6 :** يتكون مجلس التوجيه الذي يرأسه ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية الكائن بها المعهد من :

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة،

- ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- ممثل عن والي الولاية مقر المعهد،
- ممثلين (2) منتخبين من بين الأساتذة المرسمين للمعهد،
- ممثلين (2) منتخبين من بين مستخدمي المعهد،
- ممثل (1) منتخب من بين طلبة التكوين المتخصص.

- يحضر مدير المعهد والعون المحاسب اجتماعات مجلس التوجيه حضورا استشاريا.
- يضمن المدير أمانة المجلس.
- يمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأي شخص يراه كفاء، من أجل مساعدته في المسائل المسجلة في جدول الأعمال.

- المادة 7 :** يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، بناء على اقتراح من السلطات الوصية التي ينتمون إليها.
- وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء المجلس، يستخلف حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد حتى انقضاء مدة العضوية الجارية.

- المادة 8 :** يجتمع مجلس التوجيه مرتين (2) على الأقل في السنة في دورة عادية بدعوة من رئيسه.
- ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو من مدير المعهد أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

- يعد رئيس مجلس التوجيه جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح من مدير المعهد.

القسم الثاني المدير

المادة 13 : يعين مدير المعهد بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.

وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 14 : يكلف المدير بضمان تسيير المعهد وأخذ جميع التدابير التي من شأنها أن تكفل السير الحسن للهياكل التابعة لسلطته.

وبهذه الصفة :

- هو الأمر بصرف ميزانية المعهد،
- يعد برنامج أنشطة المعهد وينفذها،
- يعد مشروع ميزانية المعهد،
- يبرم جميع العقود والصفقات والاتفاقيات والاتفاقيات في إطار التنظيم المعمول به،
- يمثل المعهد أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية،
- يعين في المناصب التي لم تقرر طريقة أخرى للتعين فيها،
- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
- يحضر اجتماعات مجلس التوجيه ويسهر على تنفيذ توصياته،
- يحضر اجتماعات المجلس البيداغوجي،
- يحضر مشروع النظام الداخلي للمعهد ويسهر على تنفيذه بعد المصادقة عليه من قبل مجلس التوجيه،
- يعد التقرير السنوي عن النشاط ويعرضه على مجلس التوجيه، ويرسل نسخة منه إلى الوزير الوصي.

المادة 15 : يساعد مدير المعهد في مهامه ثلاثة (3) نواب مديرين :

- نائب مدير مكلف بالإدارة والوسائل،
- نائب مدير مكلف بالتكوين المتخصص والتربصات،
- نائب مدير مكلف بالتكوين المستمر والبحوث.

المادة 16 : يعين نواب المدير بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف بناء على اقتراح من مدير المعهد.

وتنهي مهامهم بالأشكال نفسها.

المادة 9 : توجه الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس التوجيه قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع، ويمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية على أن لا يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 10 : لا تصح مداوات مجلس التوجيه إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل. وإذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع آخر في أجل خمسة عشر (15) يوماً.

وفي هذه الحالة تصح المداوات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس التوجيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 11 : يتداول مجلس التوجيه في إطار التنظيم المعمول به، على الخصوص فيما يأتي :

- مشروع النظام الداخلي للمعهد،
- القضايا المتعلقة بتنظيم وسير المعهد،
- برنامج نشاط المعهد وكيفية تنفيذه،
- مشروع ميزانية المعهد وحسابه الإداري وحصيلة نشاطه،
- مشاريع توسيع أو تهيئة المعهد،
- برامج صيانة مباني وتجهيزات المعهد،
- مخطط تسيير الموارد البشرية للمعهد،
- مشاريع العقود والصفقات والاتفاقيات والاتفاقيات،
- الهبات والوصايا، بعد مصادقة السلطة الوصية عليها،
- كل مسألة أخرى تتصل بمهام المعهد.

المادة 12 : تدون مداوات مجلس التوجيه في محاضر يوقعها رئيس المجلس وكاتب الجلسة وتسجل في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه رئيس المجلس.

ترسل محاضر المداوات إلى السلطة الوصية للموافقة عليها.

لا تصبح مداوات مجلس التوجيه نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة عليها من السلطة الوصية.

المادة 17 : يحدد التنظيم الداخلي للمعهد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 18 : يحدد تصنيف المعهد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

القسم الثالث المجلس البيداغوجي

المادة 19 : يتكون المجلس البيداغوجي الذي يرأسه مدير المعهد من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- نائب المدير المكلف بالتكوين المتخصص والتربصات،

- نائب المدير المكلف بالتكوين المستمر والبحوث،

- نائب المدير المكلف بالإدارة والوسائل،

- ممثل (1) منتخب عن الأساتذة المكونين من كل تخصص،

- ممثل (1) منتخب عن المتربصين من كل تخصص.

يمكن المجلس البيداغوجي أن يستعين بكل شخص يراه كفءاً، من أجل مساعدته في المسائل المسجلة في جدول أعماله.

المادة 20 : يكلف المجلس البيداغوجي بإبداء آراء وتوصيات على الخصوص فيما يأتي :

- التنظيم البيداغوجي للمعهد وكذا التنظيم العام للتكوين،

- برامج التكوين،

- طرق تحليل الاحتياجات في التكوين المتخصص،

- مناهج وطرق تقييم برامج التكوين،

- برامج الدراسات والبحوث،

- تنظيم الامتحانات والمسابقات،

- تنظيم التظاهرات واللقاءات والندوات والأيام الدراسية التي ينظمها المعهد.

المادة 21 : يجتمع المجلس البيداغوجي وجوبا في دورة عادية مرتين (2) في السنة بدعوة من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

يعد رئيس المجلس البيداغوجي جدول أعمال الاجتماعات.

المادة 22 : تدون مداوات المجلس البيداغوجي في محاضر يوقعها رئيس المجلس، وتسجل هذه المحاضر في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف مدير المعهد.

القسم الرابع

مستخدمو التعليم والدراسات والتوثيق

المادة 23 : يمكن أن يستعين المعهد للتكفل بنشاطات التعليم والدراسات والتوثيق الموكلة له، بأساتذة جامعيين وبكفاءات مؤهلة، طبقاً للتنظيم المعمول به.

الفصل الثالث

حقوق وواجبات المتربصين

المادة 24 : يكون الالتحاق بالمعهد عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات طبقاً لأحكام المواد 38 (الفقرة الأولى) و 58 (الفقرة الأولى) و 64 و 65 (الفقرة الأولى) من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

تتوج الدراسة بشهادة نجاح يسلمها الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 25 : يتعين على المتربص أثناء تكوينه أن يمتثل للواجبات المطبقة على الموظفين ولا سيما في مجال الانضباط وواجبات التحفظ والسر المهني.

المادة 26 : يحدد النظام الداخلي للمعهد بقرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 27 : يلتزم المتربص المتخرج من المعهد بخدمة إدارة الشؤون الدينية والأوقاف لمدة عشر (10) سنوات.

الفصل الرابع

أحكام مالية

المادة 28 : تشتمل ميزانية المعهد على ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- الإعانات التي تخصصها الدولة،
- الهبات والوصايا بعد مصادقة السلطة الوصية،
- الإيرادات المرتبطة بنشاط المعهد.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- وكل النفقات الأخرى اللازمة لتحقيق أهداف المعهد.

المادة 29 : يمسك محاسبة المعهد حسب قواعد المحاسبة العمومية، عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية.

المادة 30 : يتولى المراقبة المالية للمعهد مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 31 : تحول المعاهد الإسلامية لتكوين الإطارات الدينية المنشأة بموجب المرسوم رقم 81 - 102 المؤرخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، إلى معاهد وطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 32 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم رقم 81 - 102 المؤرخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 والمتضمن إنشاء معاهد إسلامية لتكوين الإطارات وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 - 124 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمن نظام الدراسة في المعاهد الإسلامية لتكوين الإطارات الدينية، المعدل والمتمم.

المادة 33 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010.

أحمد أويحيى